

خارج الفقہ

۸۲

۳۰-۱-۹۴ القول فی النيابة

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

رَبِّ ارْجِعُونِ

- حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩)
- لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٠٠)

فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ

- فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (١٠١)
- فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٢)
- وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (١٠٣)
- تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (١٠٤)

رَبِّ ارْجِعُونِ

- أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (١٠٥)
- قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (١٠٦)
- رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (١٠٧)
- قَالَ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ (١٠٨)
- إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٍ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (١٠٩)
- فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (١١٠)
- إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ (١١١)

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان نديبا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه فمن الأصل.

يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفي الميقاتي * سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجره الميقاتية من الثلث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أي أقرب المواقيت كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللزام على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*،

- * بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،

- * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصي مقداراً للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل*.

لو لم يعين الأجرة

- * الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أوّلياً فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.

يجب الاقتصار على استئجار أقل الناس أجره

- ٤ مسألة هل اللازم في تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل الناس أجره أو يلاحظ أجره من يناسب شأن الميت في شرفه و وضعته لا يبعد الثاني و الأحوط الأظهر الأول و مثل هذا الكلام يجري أيضا في الكفن الخارج من الأصل أيضا.

يجب الاقتصار على استئجار أقل الناس أجره

- (مسألة ٤): هل اللازم في تعيين اجرة المثل الاقتصار على أقل الناس اجرة (٢) أو يلاحظ اجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني و الأحوط (٣) الأظهر (٤)
- (٢) يختلف باختلاف المقامات و سعة تركة الميت و عدمها. (كاشف الغطاء).
- (٤) الأظهرية ممنوعة. (الأصفهاني، النائيني).
- مرّ منه ما يخالف ذلك و منّا ما يوافقه و فرض المسألة وجود قاصر أو غير راض في الورثة و قد مرّ حكم الكفن في محله. (الإمام الخميني).
- لا يترك. (الخوانساري).

يجب الاقتصار على استیجار أقل الناس أجره

- الأول (٥)، و مثل هذا الكلام یجرى أيضاً فی الكفن الخارج من الأصل أيضاً.
- (٥) الأظهریة غیر ظاهرة نعم هو الأحوط ما لم یکن هناك ذلّ و هوان على المیت. (الشیرازی).
- فی الأظهریة منع كما مرّ الحکم فی الكفن. (الگلپایگانی).
- فیہ إشکال بل منع. (الخوئی).

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- (١) يظهر من كلامه (قده) ان مورد هذه المسألة حجة الإسلام لتنظيره ذلك بكفن الميت حيث يظهر من ذلك ان مورد الكلام هو الواجب الأصلي الذي يخرج من الأصل، و كيف كان: لم يستبعد ملاحظة شأن الميت شرفاً و ضعة، و لكن ذكر ان الأحوط الأظهر الاقتصار على أقل الناس أجره.

يجب الاقتصار على استیجار أقل الناس أجره

- أقول:
- اما كونه أظهر فيمكن توجيهه بان الواجب هو الطبيعي و يمكن انطباقه على الأقل و معه لا موجب لتطبيقه على الأكثر.
- و اما كونه أحوط فلا، لان المال مردد بين الميت و الورثة فكيف يكون الاقتصار على الأقل أحوط مع احتمال كون المال و ما يصرف في الحج راجعا إلى الميت نفسه.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- بل الأظهر هو الثاني فإن اللازم في تعيين الأجره **ملاحظة شأن الميت و ان لا يكون هتكاً له**، فان الناس مختلفه شرفاً و ضعة بالنسبة إلى من يستأجر عنهم، و كل احد لا يناسب ان يكون أجيراً لذى الشرف و العز و العبرة بحال الميت من حيث الرفعة و الضعة، كما هو الحال في الكفن و السيرة قائمة على ذلك، و يمكن استظهار ذلك من بعض النصوص كقوله (ع): **(يجب عنه من صلب ماله)** «١» لظهوره في الحج من ماله مما يناسب شأنه و اعتباره. و بعبارة أخرى: أدلة إخراج مصارف الحج من التركة ناظرة إلى التعارف الخارجى، و التعارف الخارجى يختلف حسب اختلاف الناس.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

أن لا يكون
هتكا له

أن يكون
مساويا له

ملاحظة شأن
الميت

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم *، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.
- * ما لم يكن هتكا للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجره فأكثر.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد، و لو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معيناً تعين، فإن كان لا يقبل إلا بأزيد من أجره المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجره المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فإن لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- ٥ مسألة لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين و إن لم يعين كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار و عليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال كما في خبرين أو ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا آخر و على فرض ظهورها في إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور عنها فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار نعم لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحج كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس و لو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه